

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب .

رواه مسلم .

وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحها الترمذي أولاهن أو آخرهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولأن لعابه أشرف فضلاته وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى .

تنبيه إذا لم تزل (عين) النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صحه النووي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيح محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص .
فائدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن إصابة شيء منه من ذلك فنجس وإلا فظاهر لأننا لا ننجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيحها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام التسبيح لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ولو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الإمام وغيره .

تنبيه هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أحدهما الثاني وحديث الأمر بإراقة محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه

ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه .

القول في النجاسة المتوسطة وإزالتها (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوباً تأتي عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من